عرف قاتلا غير زيد لانه يريد اسقاط الخصومة عن نفسه بقوله فلا يقبل
فيحلف على ما ذكر لانه لما اقر القتل على واحد صار مستثنى عن اليمين
فبقي حكم من سواه فيحلف عليه ولا قسامة على صبي ومجنون لانهما ليسا
من اهل القول الصحيح للعرف واليمين قول وامرأة وعبد لانهما
ليسا من اهل النصرة واليمين على اهلها ولا قسامة ولا دية على احد
في ميت لا اثر به او خرج دم من فمه او انفه او دبره او ذكره لانه
ليس بقتيل اذ لا بد من اثر يستدل به على كونه قتيلا وهو ما ذكر في اول
الباب بخلاف ما ذكر ههنا لان الدم يخرج من هذه المواضع عادة بلا
فعل احد وسقط تم خلقه كالكبير اي اذا وجد سقط تام الخلق به اثر
الآثار فهو كالكبير في الاحكام المذكورة لان الظاهر ان تام الخلقة ينفصل
حيا رجل يسوق دابة عليها قتيل ضمن عاقلته اي عاقلة الرجل ديته اي
دية القتيل لا اهل المحلة لانه في يده فصار كما في داره كذا لو قادها
او ركبها فان اجتمعوا اي القائد والسائق والراكب ضمنوا لانه في ايديهم
ولو بين قريتين او قبيلتين فعلى اقربهما لان قتيلا وجد بين قريتين
على عهد النبي عم فامر ان يمسح بينهما فوجد الى احد القريتين اقرب فقضى
عليهم بالقسامة والدية وروي عن عمر رضي الله عنه مثله وان استويا اي
القريتان او القبيلتان فعليهما لكن ... اي القتيل في موضع يسمع منه الصوت
لاهل قرية في الصورة الاولى واهل قريتين في الصورة الثانية لانه اذا
كان بحيث يبلغه الصوت يلحقه الغوث فيمكنهم النصرة وقد قصروا واذا كان في
موضع لا تلزمهم نصرته فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا وجد
قتيل في دار رجل فعليه القسامة وتدي عاقلته اذ ثبت انه له بالحجة لان
التدبير في حفظ الملك الخاص الى المالك والدية على عاقلته لان نصرته
وقوته بهم وهذا اذا كان له عاقلة والا فعليه كما مر ولا يجب الدية حتى
اذا كان به لا تدي عاقلته ولا نفسه ولو وجد قتيل في دار نفسه تدي عاقلة
ورثته عند ابي حنيفة لان الدار حال ظهور القتيل لورثته فالدية على
عاقلتهم وعندهما وعند زفر لا شيء فيه وبه يفتى لما قالا ان الدار في
يده حال ظهور القتيل فيجعل كانه قتل نفسه فكان هدرا وان باع الدار

لا يسمع منه الصوت صح

جواب لان فيهم

٣٣٥

الدار للورثة والعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن
الايجاب على الورثة للورثة والقسامة على اهل الخطة اي على اصحاب
الاملاك القديمة الذين كانوا ملكوها حين فتح الامام البلد وقسمها بين الغانمين
بخط خطة ليتميز انصباؤهم لا مع السكان اي لا يدخل السكان يعني المستاجرين
والمستعيرين مع الملاك في القسامة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
هي عليهم جميعا لان ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك الا يرى ان
النبي عم جعل القسامة والدية على اليهود وان كانوا سكانا بخيبر ولهما ان
المالك هو المختص بنصرة البقعة لا السكان واهل خيبر مقرون على املاكهم
ولا المشترين عندهما ايضا وقال ابو يوسف كلهم مشتركون لان وجوب الضمان
بترك الحفظ ممن له ولاية الحفظ وهي بالملك وقد استووا فيه ولهما ان
صاحب الخطة هو المختص بتدبير المحلة وهي تنسب اليه لا المشتري
فكان ... المشتري في التدبير والقيام بحفظ المحلة وكان هو المختص بالقسامة
والدية لا المشتري وقيل انما اجاب ابو حنيفة بناء على ما شاهد من عادة
الكوفة وفي زمانه ان صاحب الخطة في كل محلة يقومون بتدبير المحلة ولا
يشاركه المشترون في ذلك فان باع كلهم يعني ان بقي واحد من اهل الخطة
فكذلك الحكم لان المشتري اتباع لاهل الخطة فما بقي شيء من الاصل يكون
الحكم له دون التبع وان لم يبق بل باع كلهم فعلى المشتري اتفاقا لزوال
من يتقدمهم عندهما فانتقلت عندهما او يزاحمهم عنده ... اليهم وحصلت عنده لهم
وجد قتيل في دار مشتركة بين قوم لبعضهم اكثر بان كان نصفها لرجل مثلا
وعشرها لرجل وباقيها لآخر فهي على الرؤوس ولا يعتبر قدر الانصباء
لاستواء صاحب القليل والكثير في الحفظ والتقصير وان بيعت دار ولم تقبض
حتى وجد فيها قتيل فعلى اي الدية على عاقلة البائع وفي البيع بخيار فعلى
عاقلة ذي اليد عند ابي حنيفة وعندهما ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري
فان كان فعلى من تصير له الدار سواء كان الخيار للبائع او المشتري فانه يعتبر اليد
هما الملك وان وجد القتيل في الفلك فالقسامة والدية على من فيها من الركاب
والملاحين والمالك وغيره فيه سواء وكذا العجلة وفي مسجد محلة وشارعها
اي شارع المحلة احترازا عن الشارع الاعظم كما سيأتي على اهلها لانهم احق

فانتقلت عندهما

Copyright © King Saud University